وذكره المص عقب الردة لاشتمالها على شي من احكامها
ففيه مناسبة وان كان مخالفا لغيره من المصنفين
فيما علمت فان الغزالي ذكره بعد الجنايز وذكره جماعة
قبيل الاذان وذكره المزني والجمهور قبل الجنايز
وتبعهم المنهاج كاصله قال الرافعي ولعله اليق
و المكلف تارك الصلاة المعهودة شرعا الصادقة
باحدى الخمس على ضربين اذ الترك سببه
جحدا وكسل احدهما ان يتركها غير معتقد لوجوبها
عليه جحدا بان انكره بعد علمه او عنادا كما هو في
القوت عن الدارمي فحكمه في وجوب استتابته
وقتله وجواز غسله وتكفينه وحرمة لا
الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين
حكم المرتد على ما سبق بيانه في موضعه من غير
فرق وكفره بجحده فقط لا به مع الترك وانما
ذكره المص لتكميل التقسيم لان الجحد لو انفرد
كما لو صلى جاحدا للوجوب كان مقتضيا للكفر
لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة
فلو اقتصر المص على الجحد كان اولى لان ذلك
تكذيب لله ولرسوله فيكفر به ونقل الماوردي
الاجماع على ذلك وذلك جار في جحود كل مجمع
عليه معلوم من الدين بالضرورة اما من

انكره

انكره جهلا لقرب عهده بالاسلام او نحوه ممن يجوز ان
يخفي عليه كمن بلغ مجنونا ثم افاق او نشا بعيدا عن
العلما فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فان عاد بعد
ذلك صار مرتدا والضرب الثاني ان يتركها كسلا
او تهاونا معتقدا لوجوبها عليه فيستتاب قبل القتل
لانه ليس اسوأ حالا من المرتد وهي مندوبة كما صححه
في التحقيق وان كان قضية كلام الروضة والمجموع
انها واجبة كاستتابة المرتد تقتضي الخلود في
النار فوجبت الاستتابة رجا نجاته من ذلك
بخلاف تارك الصلاة فان عقوبته اخف لكونه
يقتل حدا بل مقتضى ما قاله النووي في فتاويه
من كون الحدود تسقط الاثم انه لا يبقى عليه الحد
شي بالكلية لانه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل
لم يخاطب به وتوبته على الفور لان امهاله يودي
الي تاخير صلوات فان تاب بان امتثل الامر وصلى
خلي سبيله من غير قتل فان قيل هذا القتل
حدا والحدود لا تسقط بالتوبة اجيب بان
هذا القتل لا يضاهي الحدود التي وضعت
عقوبة على معصية سابقة بل حملا على اداء
ما توجه عليه من الحق ولهذا لا خلاف في سقوطه
بالفعل الذي هو توبة ولا يتخرج على الخلاف في

Copyright © King Saud University